[321] (صلى الله عليه وآله) مباشرة كما هو صريح بعض نصوص روايته، فراجع المصادر المتقدمة. وأخيرا فإننا نلاحظ: أن نصا آخر ينقله لنا أبو عوانه عن أبي هريرة يصرح فيه بأن القنوت كان قبل الركوع، وليس فيه دلالة على سماع أبي هريرة ذلك منه (صلى الله عليه وآله) مباشرة (1). آية: ليس لك من الامر شئ: وقد أفادت رواية أبي هريرة السابقة: أن آية: ليس لك من الامر شئ، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون. قد نزلت في قضية بئر معونة، حيث ترك الدعاء عليهم حينما نزلت الاية المذكورة (2). ونحن نشك في ذلك بصورة كبيرة وذلك لما يلي: أولا: قولهم: إنها نزلت في ناس من المنافقين كان (صلى الله عليه وآله) يلعنهم، أو فيه (ص) نفسه، حيث كان في حرب أحد يلعن أبا سفيان، والحرث بن هشام، وصفوان بن أمية، وعمرو بن العاص، فنزلت الاية، فتيب عليهم كلهم.

_____ (1) مسند أبي عوانة ج 2 ص 306. (3) قد قدمنا شطرا من المصادر لذلك فيما سبق حين ذكرنا رواية أبي هريرة ونضيف هنا: مغازي الواقدي ج 1 ص 350 والاستيعاب هامش الاصابة ج 3 ص 8 وأسد الغابة ج 3 ص 91 والاتقان ج 1 ص 65 والدر المنثور ج 2 ص 70 عن البخاري ومسلم، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، والبيهقي، ومجمع البيان ج 2 ص 501 والبحار ج 2 ص 21 عنه والاعتبار ص 93 و 92 وعن الترمذي في تفسير آل عمران. (*) _____